عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فيسلم
بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات فناويا الامام في جانبه
وفيهما ان حاذاه يعني ينوي امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم
لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو حاذاه
نواه بالاولى وعند ابي يوسف او تعارض الجانبان فرجح الايمن
وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح ينويه في التسليمتين
لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام
ناويا بهما اي بالتسليمتين والمراد خطابهما القوم والحفظة
ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم و
لا تصح خطاب الغائب وهو اي لفظة السلام واجب والبواقي سنن
وهي ظاهرة ولها اي للصلوة واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما
تكرر في ركعة كالسجدة وقد مر بيانه وترك التكرار فيما فرض
غير مكرر كالركوع حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب سجدة
السهو وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة وقيل هما سنتان حتى
لا يجب سجود السهو بتركهما ولها آداب هي نظره الى موضع
سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته
حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة
الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك
التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصدا او لم يقصد
كذا قال الزيلعي وكظم فمه عند التثاؤب اي ستره لقوله عم
التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم
ما استطاع

ما استطاع واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع
وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع لانه
كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه
ما امكن والقيام عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على
الصلوة لانه امر به اذ معناه هلموا واقبل فيستحب المسارعة اليه
والشروع عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر
بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب

فصل الامام يجهر في الفجر واوليي العشائين اداء و
قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها لانه المأثور
المتوارث من زمن النبي عم الى يومنا هذا لا في قنوته لانه ايضا
كذلك والمنفرد يخير في الصلوة الجهرية ان ادى اي اذا اراد
المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك
الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت
اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه لا يخير في غيرها
بل يخافت فيه حتما هو الصحيح كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر
والمخافتة والجهر افضل قيل ويخافت المنفرد ان قضى الجهرية
كمتنفل بالنهار في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع
الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير
هو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق
المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل يخير في الكافي
من قضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير والجهر
افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قوله
طريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1